



قطاع الدعم المجتمعي



هيئة تنمية المجتمع



الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الاجتماعي وتنفيذها والإشراف عليها، واقتراح التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، وتطوير جودة مخرجات قطاع التنمية الاجتماعية.

وتعمل الهيئة على الارتقاء بالمعايير الاجتماعية في إمارة دبي، وتفعيل دور الإماراتيين في المجتمع بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل تحقيق الغايات الرئيسية لقطاع التنمية وتطوير البنية الأساسية اللازمة لذلك. كما تعمل الهيئة على وضع السياسات والضوابط والمعايير اللازمة لمقدمي الخدمات الاجتماعية.

تأسست هيئة تنمية المجتمع بمرسوم من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في يوليو ٢٠٠٨ لتتولى مسؤولية تنظيم وتطوير أطر التنمية المجتمعية في إمارة دبي لتحقيق غايات خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥ التي أعلن عنها سموه في فبراير ٢٠٠٧.

كما تتولى الهيئة الإشراف العام على تحقيق مخرجات القطاع الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية، بهدف إنشاء إدارة نظام متكامل وكفاء للتنمية والخدمات الاجتماعية في الإمارة بما في ذلك إعداد الخطط

الرسالة

الارتقاء المستمر بالمعايير الاجتماعية من خلال نظام متكامل من السياسات الفعالة والخدمات العالية الجودة.

الرؤية

دبي نموذج ملهم لرفاه المجتمع والهوية الوطنية.



قطاع الدعم المجتمعي

كما يُعنى القطاع بوضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بصرف المنافع الاجتماعية وبتوفير الدعم والمساعدات المالية للإماراتيين وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة والجهات ذات الصلة وعلى أساس التمكين الاجتماعي للأسر.

يعمل القطاع على تخطيط وتنظيم الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية الخاصة بجميع أفراد المجتمع، وتقديم الاستشارات والتوجيه الأسري للأسرة للمساهمة في الحد من تفاقم النزاعات الأسرية، بالإضافة إلى تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والبرامج الاجتماعية الخاصة بمجالس الفرجان وإبراز الهوية الإماراتية واللغة العربية والتماسك الاجتماعي وتفعيل التطوع بالشراكة مع مختلف جهات المجتمع.





الإسكان المؤقت

الشروط

- ❗ أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.*
- تسجيل الطلب يكون بإسم رب الأسرة*
 - الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
 - الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
 - الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)
- صافي دخل الأسرة (الدخل الاجمالي لجميع أفراد الأسرة ناقص جميع الالتزامات، يُحدد الاحتياج الحقيقي للأسرة متى ما كان قيمة إيجار السكن تتجاوز ثلث الدخل الصافي لجميع أفراد الأسرة.*
- ينظر بعين الاعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الاسرة، كلا من :
 - كبار السن الذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
- ❗ أن يكون لمقدم الطلب تسجيل ل(منحة مسكن، قرض بناء مسكن، قرض شراء مسكن) في مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.*
- أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقنوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
- أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه وجدي ومقنع وقوي في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل المقدم.*
- ❗ أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن 1٠ رخص تجارية.*
- ان تثبت «المطلقة» ما يفيد قيامها بالمطالبة بحقها في أجرة المسكن من الطليق مع إثبات عدم مقدرة الطليق او إمتناعه عن الدفع ولا يعتد بتنازلها عن هذا الحق لأي سبب كان.*

- لا يحق للمتقدمين بطلبات الإسكان المؤقت «الإيجار» أن تزيد المساعدة الممنوحة لهم عن خمس مرات متتالية او مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم ايهما اولاً، ويستثنى بقرار من مدير عام الهيئة اي مبلغ يصرف زيادة على المبلغ المعتمد اعلاه او يزيد على عدد مرات الصرف. ويمكن تقديم اكثر من ذلك حال كان المستفيد من كبار السن وحسب تكلفة المسكن الفعلية.
- يحق لمقدم الطلب الحصول على مساعدة الاسكان المؤقت للزوجة الاولى فقط ولا تنظر في الطلبات المقدمة للحصول على المنافع الاجتماعية عن الزوجات الاخرى.*
- يجوز للإماراتية المتزوجة من غير إماراتي التقدم للمساعدة شريطة توفر باقي الشروط المعتمدة على أن يكون الطلب بإسمها وتستحق المساعدة لمرة واحدة فقط.*
- أن تكون العين المؤجرة في إمارة دبي ، وأن لا يتجاوز قيمتها الاجارية مبلغ ٧٠,٠٠٠ درهم.*
- تتحمل هيئة تنمية المجتمع فقط قيمة إيجار العين المؤجرة أو نسبة منها ولمدة عام واحد فقط (قابل للتجديد ولكن بتقديم طلب جديد) دون تحمل أية رسوم أو إلتزامات أخرى ناتجة عن التعاقد الإيجاري.*
- تتحمل هيئة تنمية المجتمع فقط قيمة إيجار العين المؤجرة عن العقود سارية المفعول والعقود الجديدة والعقود قيد التجديد ولا تتحمل عن عقود الإيجار المنتهية أو المبالغ المتراكمة لأي سبب كان.*
- تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المنافع الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكيف للمنازل الجديدة وعلاج الاخصاب والرسوم الدراسية للمعاقين تستثنى من الدراسة الميدانية)*
- يتم قبول ورفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.
- لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.

• في حالة الموافقة على الطلب يتم تحديد المبلغ المستحق لمقدم الطلب بناء على آلية الصرف المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المعتمد في الآلية إلا بإعتماد مسبق من المدير التنفيذي للقطاع او المدير العام.

• حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني بإستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.

• يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد اقضاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الإعتراض بموجب أسباب ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف. (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)

• تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*

• لا يجوز لمقدم الطلب وبعد إحضار المستندات الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية ان يقوم بتغييرها أو تعديلها بعد إصدار أمر الشراء او الشيك الا لسبب خارج عن إرادة المستفيد.

• في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهة ل/ هيئة تنمية المجتمع.*

آلية صرف مساعدة الإسكان المؤقت

عدد الأفراد	١	٢ - ٣	٤ - ٦	٧ - ٩	+١٠
المبلغ المعتمد	٢٥٠٠٠ درهم	٣٥٠٠٠ درهم	٤٥٠٠٠ درهم	٥٥٠٠٠ درهم	٧٠٠٠٠ درهم

المستندات المطلوبة

• أصل بطاقة الهوية

• خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب وأفراد أسرته

• ما يثبت مدخول مقدم الطلب وأفراد أسرته من :
راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، أو مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»

• كشف حساب بنكي لأخر ٦ شهور*

• إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب وأفراد أسرته موثق من الكاتب العدل مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل (تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته الغير عاملين فوق ال١٨ سنة)

• شهادة لمن يهيمه الأمر بإستمرارية الدراسة لمقدم الطلب وأفراد أسرته فوق ال١٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال١٨ سنة)

• شهادة مديونية لمقدم الطلب وأفراد أسرته مع بيان القسط الشهري في الشهادة توضح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات (تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)

• شهادة لمن يهيمه الأمر لمقدم الطلب من مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وبرنامج الشيخ زايد للإسكان تفيد التسجيل في إحدى البرامج التالية:

- منحة مسكن
- قرض بناء مسكن
- قرض شراء مسكن

• شهادة لمن يهيمه الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:

- عدم الزواج (تطلب للمطلقات والارامل) • إتفاقية التسوية (تطلب للمطلقات)
- حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات والارامل) • التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)
- النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)

• شهادة من الإستشاري المشرف على البناء مبين بها الاتي :

- التكلفة الإجمالية للبناء
- المرحلة المنجزة من المشروع
- المرحلة المتبقية من المشروع
- الفترة الزمنية للإنتهاء من المشروع
- (تطلب في حالة قيام مقدم الطلب ببناء المسكن الدائم)

التكليف

الشروط

- " أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.*
- تسجيل الطلب يكون بإسم رب الأسرة*
- الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
- الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
- الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣٠,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣٥,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٤٠,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة واخرين من الاسرة مع الأخذ بعين الاعتبار المديونيات
- ألا يزيد المتوسط الحقيقي لدخل الفرد في الاسرة عن ٥,٠٠٠ درهم.
- ينظر بعين الإعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الأسرة، كلا من:
 - كبار السن اللذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
 - الاسرة النووية حديثة التكوين
 - اصحاب المدخول الذي يقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم شهريا
- " أن يكون المنزل الذي تم تقديم الطلب له في إمارة دبي.*
- " أن تكون الشركة الموردة للتكليف من إمارة دبي ولها رخصة تجارية صادرة من إمارة دبي.*
- أن لا تتجاوز التكلفة الإجمالية لبناء المنزل مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم.*
- أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقتوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
- " أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه ومقنع في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل المقدم.*

• عقد الزواج

" شهادة إستمرارية الزواج

(تطلب في حالة كانت الزوجة غير مسجلة في خلاصة القيد في خانة الزوجة)

- كشف بالرخص التجارية لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة التنمية الإقتصادية بدبي
- كشف بالأراضي المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة الأراضي والأملك بدبي

" شهادة لمن يهيمه الامر من الجهات المختصة ومعتمدة تثبت الإعاقة

(تطلب في حالة وجود أشخاص من ذوي الإعاقة في الأسرة)

• الإعلام الشرعي (إن وجد)

- شهادة لمن يهيمه الامر من المؤجر موقعة ومختومة، تفيد الاتي:
 - قيمة الإيجار السنوي
 - المبلغ المتبقي
 - فترة الإيجار
 - الجهة المستفيدة من الشيك
 - المبلغ المدفوع

" عقد إيجار أصلي ومختوم للمكان المراد تأجيره

(يطلب إن وجد / أو بعد الموافقة على الطلب)

" رخصة تجارية سارية المفعول (تاريخ الإنتهاء أكثر من شهرين)

(في حال التاجير من شركة او مكتب عقاري)

" صورة جواز سفر المؤجر ساري المفعول

(في حال التاجير من المالك مباشرة)

- صورة لخارطة الارض في حالة كانت العين المؤجرة عبارة عن منزل

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

- في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهه ل/ هيئة تنمية المجتمع.*

الآلية صرف مساعدة التكيف				
عدد الأفراد	٣ - ١	٦ - ٤	١٠ - ٧	١١+
مساعدة التكيف	٣,٠٠٠ درهم	٤,٠٠٠ درهم	٥,٠٠٠ درهم	٦,٠٠٠ درهم



- أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن ١٠ رخص تجارية.*

• يجوز لمقدم الطلب تكرار التقديم للحصول على المساعدة بعد ٥ سنوات من تاريخ اخر موافقة صادرة له.

- تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المنافع الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكيف للمنازل الجديدة وعلاج الاضباب والرسوم الدراسية لذوي الإعاقة تستثنى من الدراسة الميدانية)*

- يتم قبول أو رفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.

- في حالة الموافقة على الطلب يتم تحديد المبلغ المستحق لمقدم الطلب بناء على آلية الصرف المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المعتمد في الآلية إلا باعتماد مسبق من المدير التنفيذي للقطاع او المدير العام.

- حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني باستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.

- يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد اقضاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الاعتراض بموجب أسباب ومستندات ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)

- لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.

- تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*

- لا يجوز لمقدم الطلب وبعد إحضار المستندات الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية ان يقوم بتغييرها أو تعديلها بعد إصدار أمر الشراء او الشيك الا لسبب خارج عن إرادة المستفيد.

التكليف

المستندات المطلوبة

- أصل بطاقة الهوية
 - خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب و أفراد أسرته
 - ما يثبت مدخول مقدم الطلب و أفراد أسرته من :
راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية،
أو مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»
 - شهادة إستمرارية الزواج (تطلب في حالة كانت الزوجة غير مسجلة في خلاصة القيد في خانة الزوجة)
 - كشف حساب بنكي لأخر ٦ شهور (تطلب في حالة العمل في القطاع الخاص)
 - إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب و أفراد أسرته موثق من الكاتب العدل مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل (تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته من هم فوق ال٨ سنة)
 - شهادة لمن يهمله الأمر بإستمرارية الدراسة لمقدم الطلب و أفراد أسرته فوق ال٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال٨ سنة)
 - شهادة مديونية لمقدم الطلب و أفراد أسرته مع بيان القسط الشهري في الشهادة توضيح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات (تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)
 - شهادة لمن يهمله الأمر من مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وبرنامج الشيخ زايد للإسكان تفيد التسجيل و مبيّن بها إجمالي القرض والقسط الشهري / أو مبلغ المنحة (تطلب في حالة بناء المسكن عن طريق تمويل من جهات الاسكان الدائم)
 - شهادة لمن يهمله الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:
 - عدم الزواج (تطلب للمطلقات و الارامل)
 - حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات و الارامل)
 - النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)
- إتفاقية التسوية (تطلب للمطلقات)
 - التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)
 - شهادة من الإستشاري المشرف على البناء مبيّن بها ما يلي :
 - التكلفة الإجمالية للبناء
 - المرحلة المنجزة من المشروع
 - المرحلة المتبقية من المشروع
 - الفترة الزمنية للإنتهاء من المشروع (تطلب في حالة قيام مقدم الطلب ببناء المسكن الدائم)
 - رخصة البناء و صورة لخارطة الأرض
 - كشف بالرخص التجارية لمقدم الطلب و أفراد أسرته من دائرة التنمية الإقتصادية بدبي
 - شهادة لمن يهمله الامر من الجهات المختصة ومعتمدة تفيد أن الشخص من ذوي الإعاقة (تطلب في حالة وجود شخص من ذوي الإعاقة في الأسرة)
 - الإعلام الشرعي (إن وجد)
 - شهادة لمن يهمله الامر من المورد موقعة و مختومة ، تفيد الاتي :
 - التكلفة الإجمالية للتكليف
 - المبلغ المدفوع
 - المبلغ المتبقي
 - الإتفاقية مختومة بين المالك و المورد
 - رخصة المورد التجارية سارية المفعول (تاريخ الإنتهاء أكثر من شهرين)

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

الأثاث

الشروط

- ❗ أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.*
- تسجيل الطلب يكون بإسم رب الأسرة
 - الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
 - الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
 - الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)*
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣٥,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٤,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة واخرين من الاسرة مع الأخذ بعين الإعتبار المديونيات
- ألا يزيد المتوسط الحقيقي لدخل الفرد في الاسرة عن ٥,٠٠٠ درهم.
- ينظر بعين الإعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الأسرة، كلا من:
 - كبار السن اللذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
 - الاسرة النووية حديثة التكوين
 - اصحاب المدخول الذي يقل عن ٢,٠٠٠ درهم شهريا
- ❗ أن يكون المنزل الذي تم تقديم الطلب له في إمارة دبي.*
- ❗ أن تكون الشركة المورد للأثاث من إمارة دبي ولها رخصة تجارية صادرة من إمارة دبي.*
- ❗ أن لا تتجاوز التكلفة الإجمالية لبناء المنزل مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم.*
- أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقنوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
- ❗ أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه ومقنع في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل المقدم.*
- أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن ١٠ رخص تجارية.*
- ❗ يجوز لمقدم الطلب تكرار التقديم للحصول على المساعدة بعد ٥ سنوات من تاريخ اخر موافقة صادرة له.
- تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المنافع الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكيف للمنازل الجديدة وعلاج الاخصاب والرسوم الدراسية لذوي الإعاقة تستثنى من الدراسة الميدانية).*
- يتم قبول أو رفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.
- في حالة الموافقة على الطلب يتم تحديد المبلغ المستحق لمقدم الطلب بناء على آلية الصرف المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المعتمد في الآلية إلا بإعتماد مسيب من المدير التنفيذي للقطاع او المدير العام.
- حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني باستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.
- يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد أقصاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الإعتراض بموجب أسباب ومستندات ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)
- لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.

- شهادة لمن يهيمه الأمر بإستمراية الدراسة لمقدم الطلب وأفراد أسرته فوق ال١٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال١٨ سنة)
- شهادة مديونية لمقدم الطلب وأفراد أسرته مع بيان القسط الشهري في الشهادة توضيح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات (تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)
- شهادة لمن يهيمه الأمر من مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وبرنامج الشيخ زايد للإسكان تفيد التسجيل ومبين بها إجمالي القرض والقسط الشهري / أو مبلغ المنحة (تطلب في حالة بناء المسكن عن طريق تمويل من جهات الإسكان الدائم)
- شهادة لمن يهيمه الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:
 - عدم الزواج (تطلب للمطلقات والارامل)
 - حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات والارامل)
 - النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)
 - إتفاقية التسوية (تطلب للمطلقات)
 - التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)
- شهادة من الإستشاري المشرف على البناء مبين بها ما يلي:
 - التكلفة الإجمالية للبناء
 - المرحلة المنجزة من المشروع
 - المرحلة المتبقية من المشروع
 - الفترة الزمنية للإنتهاء من المشروع
 - (تطلب في حالة قيام مقدم الطلب ببناء المسكن الدائم)
- شهادة الإنجاز
- صورة لخارطة الأرض التي يقع عليها المنزل
- كشف بالرخص التجارية لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة التنمية الإقتصادية بدبي
- كشف بالأراضي المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة الأراضي والأمالك بدبي

- تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*
- لا يجوز لمقدم الطلب وبعد إحضار المستندات الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية ان يقوم بتغييرها أو تعديلها بعد إصدار أمر الشراء أو الشيك الا لسبب خارج عن إرادة المستفيد.
- في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهه ل/ هيئة تنمية المجتمع.*

الاية صرف مساعدة الأثاث				
عدد الأفراد	٣ - ١	٦ - ٤	١٠ - ٧	١١+
المبلغ المعتمد	٣,٠٠٠ درهم	٤,٠٠٠ درهم	٥,٠٠٠ درهم	٥,٠٠٠ درهم

المستندات المطلوبة (لا يقبل الطلب في حالة عدم وجود أي من هذه المستندات)

- أصل بطاقة الهوية
- خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب و أفراد أسرته
- ما يثبت مدخول مقدم الطلب وأفراد أسرته من :
 - راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، أو مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»
- شهادة إستمرارية الزواج (تطلب في حالة كانت الزوجة غير مسجلة في خلاصة القيد في خانة الزوجة)
- كشف حساب بنكي لأخر ٦ شهور (تطلب في حالة العمل في القطاع الخاص)
- إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب وأفراد أسرته موثق من الكاتب العدل مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل (تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته من هم فوق ال١٨ سنة)

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

- ٣ عروض اسعار أصلية ومختومة
(لا يقبل الطلب في حالة عدم وجود هذا المستند)
- رخصة الموزّد التجارية سارية المفعول (تاريخ الإنتهاء أكثر من شهرين)

- شهادة لمن يهّمه الامر من الجهات المختصة ومعتمدة تفيد أن الشخص من ذوي الإعاقة (تطلب في حالة وجود شخص من ذوي الإعاقة في الأسرة)
- الإعلام الشرعي (إن وجد)



للهيئة الحق في تغيير أي من الشروط الواردة اعلاه أو اضافة شروط جديدة

الرسوم الدراسية لذوي الإعاقة

الشروط

- تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المناهج الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكيف للمنازل الجديدة وعلاج الاخصاب والرسوم الدراسية لذوي الإعاقة تستثنى من الدراسة الميدانية)*
- يتم قبول ورفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.
- في حالة الموافقة على الطلب يتم تحديد المبلغ المستحق لمقدم الطلب بناء على آلية الصرف المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المعتمد في الآلية إلا بإعتماد مسبق من المدير التنفيذي للقطاع او المدير العام.
- حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني باستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.
- يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد اقصاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الاعتراض بموجب أسباب ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)
- لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.
- تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*
- لا يجوز لمقدم الطلب وبعد إحضار المستندات الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية ان يقوم بتغييرها أو تعديها بعد إصدار أمر الشراء او الشيك الا لسبب خارج عن إرادة المستفيد.
- في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهه ل/ هيئة تنمية المجتمع.*
- أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.
- تسجيل الطلب يكون باسم رب الأسرة*
 - الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
 - الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
 - الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣,٥٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٤,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة واخرين من الاسرة مع الأخذ بعين الاعتبار المديونيات
- ألا يزيد المتوسط الحقيقي لدخل الفرد في الاسرة عن ٥,٠٠٠ درهم.
- ينظر بعين الاعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الأسرة، كلا من:
 - كبار السن الذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
 - الاسرة النووية حديثة التكوين
 - اصحاب المدخول الذي يقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم شهريا
- أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقنوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
- أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه ومقنع في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل من مقدم الطلب.*
- أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن ١٠ رخص تجارية.*

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

• الية صرف مساعدة الرسوم الدراسية لذوي الإعاقة:

المرحلة الدراسية	الإعدادية	الإبتدائية	عدد المعاقين
جميع المصاريف الدراسية بحد أقصى ٤٥ الف درهم	جميع المصاريف الدراسية بحد أقصى ٤٠ الف درهم	جميع المصاريف الدراسية بحد أقصى ٣٥ الف درهم	المعاق الاول في الاسرة
٪ ٨٠	٪ ٨٠	٪ ٨٠	المعاق الثاني في الاسرة
٪ ٥٠	٪ ٥٠	٪ ٥٠	المعاق الثالث في الاسرة
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	المعاق الرابع في الاسرة



للهيئة الحق في تغيير أي من الشروط الواردة اعلاه أو اضافة شروط جديدة

الرسوم الدراسية لذوي الإعاقة

المستندات المطلوبة (لا يقبل الطلب في حالة عدم وجود أي من هذه المستندات)

- أصل بطاقة الهوية
- خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب و أفراد أسرته
- ما يثبت مدخول مقدم الطلب و أفراد أسرته من :
راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية،
أو مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»
- شهادة إستمرارية الزواج
(تطلب في حالة كانت الزوجة غير مسجلة في خلاصة القيد في خانة الزوجة)
- كشف حساب بنكي لأخر ٦ أشهر
(تطلب في حالة العمل في القطاع الخاص)
- إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب و أفراد أسرته موثق من الكاتب العدل
مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل
(تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته من هم فوق ال٨ سنة)
- شهادة لمن يهمله الأمر بإستمرارية الدراسة لمقدم الطلب و أفراد أسرته فوق ال٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال٨ سنة)
- شهادة مديونية لمقدم الطلب و أفراد أسرته مع بيان القسط الشهري في الشهادة وتوضيح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات (تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)
- شهادة لمن يهمله الأمر من مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وبرنامج الشيخ زايد للإسكان تفيد التسجيل ومبين بها إجمالي القرض والقسط الشهري / أو مبلغ المنحة (تطلب في حالة بناء المسكن عن طريق تمويل من جهات الإسكان الدائم)
- شهادة لمن يهمله الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:
 - عدم الزواج (تطلب للمطلقات والارامل)
 - حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات والارامل)
 - النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)
 - إتفاقيه التسوية (تطلب للمطلقات)
 - التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)



للهيئة الحق في تغيير أي من الشروط الواردة اعلاه أو اضافة شروط جديدة

علاج الإخصاب

الشروط

- أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.*
- تسجيل الطلب يكون بإسم رب الأسرة*
 - الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
 - الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
 - الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣٥,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة فقط
- ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٤٠,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة واخرين من الاسرة مع الأخذ بعين الاعتبار المديونيات
- ألا يزيد المتوسط الحقيقي لدخل الفرد في الاسرة عن ٥,٠٠٠ درهم.
- ينظر بعين الاعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الأسرة، كلا من:
 - كبار السن اللذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
 - الاسرة النووية حديثة التكوين
 - اصحاب المدخول الذي يقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم شهريا
- أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقنوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
- أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه ومقنع في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل لمقدم الطلب.*
- أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن ١٠ رخص تجارية. (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)
- تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المنافع الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكييف للمنازل الجديدة وعلاج الاخصاب والرسوم الدراسية لذوي الإعاقة تستثنى من الدراسة الميدانية)*
- يتم قبول أو رفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.
- في حالة الموافقة على الطلب يتم تحديد المبلغ المستحق لمقدم الطلب بناء على آلية الصرف المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المبلغ المعتمد في الآلية إلا بإعتماد مسبق من المدير التنفيذي للقطاع او المدير العام.
- حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني باستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.
- يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد أقصاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الاعتراض بموجب أسباب ومستندات ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)
- لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.
- تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*
- لا يجوز لمقدم الطلب وبعد إحضار المستندات الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية ان يقوم بتغييرها أو تعديلها بعد إصدار أمر الشراء أو الشيك الا لسبب خارج عن إرادة المستفيد.
- في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهه ل/ هيئة تنمية المجتمع.*

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

• آلية صرف مساعدة علاج الاخصاب

مساعدة علاج الاخصاب	العملية الاولى	العملية الثانية	العملية الثالثة	العملية الرابعة	العملية الخامسة
نجاح العملية	٪١٠٠	٪٨٠	٪٦٠	٪٥٠	٪٢٥
عدم نجاح العملية	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪٥٠	٪٥٠

المستندات المطلوبة (لا يقبل الطلب في حالة عدم وجود أي من هذه المستندات)

- شهادة مديونية لمقدم الطلب وأفراد أسرته مع بيان القسط الشهري في الشهادة توضيح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات (تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)
- شهادة لمن يهيمه الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:
 - عدم الزواج (تطلب للمطلقات والارامل)
 - حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات والارامل)
 - النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)
 - إتفاقية التسوية (تطلب للمطلقات)
 - التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)
- كشف بالرخص التجارية لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة التنمية الإقتصادية بدبي
- كشف بالأراضي المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته من دائرة الأراضي والأموال بدبي
- الإعلام الشرعي (إن وجد)
- شهادة من مركز دبي للأمراض النسائية والاخصاب التابع لهيئة الصحة بدبي موقعة ومختومة مبيّن بها الاتي :
 - تكلفة العلاج
 - المبلغ الذي تم دفعه
 - المبلغ المتبقي

• أصل بطاقة الهوية

• خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب و أفراد أسرته

❗ ما يثبت مدخول مقدم الطلب وأفراد أسرته من :
راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، أو مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»

❗ شهادة إستمرارية الزواج

(تطلب في حالة كانت الزوجة غير مسجلة في خلاصة القيد في خانة الزوجة)

❗ كشف حساب بنكي لأخر ٦ أشهر

(تطلب في حالة العمل في القطاع الخاص)

• إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب وأفراد أسرته موثق من الكاتب العدل مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل

(تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته من هم فوق ال١٨ سنة)

❗ شهادة لمن يهيمه الأمر بإستمروارية الدراسة لمقدم الطلب وأفراد

أسرته فوق ال١٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال١٨ سنة)

توصيل كابل الكهرباء

الشروط

- أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة. وأن تكون جهة إصدار خلاصة القيد وجواز السفر من إمارة دبي.*
 - تسجيل الطلب يكون بإسم رب الأسرة
 - الزوج الإماراتي / المطلقة الإماراتية / الأرملة الإماراتية
 - الزوجة الإماراتية (في حالة كان الزوج غير إماراتي)
 - الأبناء الإماراتيين (في حالة كانت الأم مطلقة أو أرملة غير إماراتية)*
 - ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج فقط
 - ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٣٥,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة فقط
 - ألا يزيد إجمالي دخل الاسرة عن ٤,٠٠٠ الف درهم في حالة عمل الزوج والزوجة واخرين من الاسرة مع الأخذ بعين الاعتبار المديونيات
 - ألا يزيد المتوسط الحقيقي لدخل الفرد في الاسرة عن ٥,٠٠٠ درهم.
 - ينظر بعين الاعتبار عند النظر لمتوسط دخل الفرد في الأسرة، كلا من:
 - كبار السن اللذين يسكنون بمفردهم
 - الأراامل والمطلقات الحاضنات ومن في حكمهم
 - الاسر التي يوجد بها أكثر من شخص من ذوي الإعاقة
 - الاسرة النووية حديثة التكوين
 - اصحاب المدخول الذي يقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم شهريا
 - أن يكون المنزل الذي تم تقديم الطلب له في إمارة دبي.*
 - أن لا تتجاوز التكلفة الإجمالية لبناء المنزل مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم*
 - أن تكون الديون واضحة الاسباب ومدعومة بالمستندات لإثبات صحتها وقنوات صرفها ولا يعتد بالديون التجارية والغير واضحة الاسباب.
 - أن يكون لمقدم الطلب سبب وجيه ومقنع في حالة عدم العمل ولا يعتد بإقرار عدم العمل من مقدم الطلب.*
- أن لا يتجاوز عدد الرخص المملوكة لمقدم الطلب وأفراد أسرته عن ١٠ رخص تجارية.*
 - تخضع جميع الطلبات المقدمة للدراسة المكتبية والميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين في ادارة المنافع الاجتماعية (فيما عدا طلبات التكيف للمنازل الجديدة وعلاج الاضطراب والرسوم الدراسية لذوي الإعاقة تستثنى من الدراسة الميدانية)*
 - يتم قبول أو رفض الطلبات بناء على الشروط والمعايير المعتمدة في هيئة تنمية المجتمع وبعد إجراء الدراسة اللازمة.
 - ففي حالة الموافقة على الطلب يتم تحويل الطلب الى هيئة كهرباء ومياه دبي لإجراء اللازم حيال تقسيط المبلغ.
 - حصول مقدم الطلب على المساعدة من هيئة تنمية المجتمع يعتبر إقرار وتعهد ضمني باستخدام المساعدة الممنوحة له إستفادة شخصية وعدم إستغلالها بطريقة غير قانونية أو مخالفة للهدف المخصص لها.
 - يحق لأصحاب الطلبات المرفوضة الاعتراض على قرار الرفض في موعد اقصاه خمسة ايام عمل من تاريخ اخطارهم بالقرار على أن يكون الاعتراض بموجب أسباب ومستجدات ومستندات جديدة لم يتم إدراجها في الملف (لا يجوز الاعتراض على المبلغ المعتمد وفقاً للآلية)
 - لا يعني قبول الطلب وتسجيله إستحقاق مقدم الطلب للمساعدة.
 - تسجيل الطلب يكون للطلبات المكتملة المستندات فقط على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند ٣ شهور من تاريخ التسجيل.*
 - في حال التقدم بطلب يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة موجهه ل/ هيئة تنمية المجتمع.*

* (لا يقبل الطلب في حالة مخالفة هذا الشرط)

المستندات المطلوبة

(لا يقبل الطلب في حالة عدم وجود أي من هذه المستندات)

- أصل بطاقة الهوية
- خلاصة القيد وجواز سفر مقدم الطلب و أفراد أسرته
- ما يثبت مدخول مقدم الطلب و أفراد أسرته من :
راتب الوظيفة، راتب تقاعدي، مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية،
أو مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر «وغيرها من الجهات»
- كشف حساب بنكي لأخر ٦ أشهر
(تطلب في حالة العمل في القطاع الخاص)
- إقرار بعدم العمل لمقدم الطلب و أفراد أسرته موثق من الكاتب العدل
مع بيان سبب واضح ومقنع لعدم العمل
(تطلب في حالة عدم عمل مقدم الطلب أو أفراد أسرته من هم فوق ال١٨ سنة)
- شهادة لمن يهيمه الأمر بإستمرارية الدراسة لمقدم الطلب و أفراد
أسرته فوق ال١٨ سنة (تطلب في حالة ما زال مقدم الطلب في مراحل الدراسة
أو أفراد أسرته الدارسين فوق ال١٨ سنة)
- شهادة مديونية لمقدم الطلب و أفراد أسرته مع بيان القسط الشهري
في الشهادة توضيح سبب المديونية وأوجه صرفها بالأدلة والمستندات
(تطلب في حالة وجود مديونية لمقدم الطلب أو أفراد أسرته)
- شهادة لمن يهيمه الأمر من محاكم دبي تثبت ما يلي:
 - عدم الزواج (تطلب للمطلقات والارامل)
 - حضانة الأبناء (تطلب للمطلقات والارامل)
 - النفقة الشهرية (تطلب للمطلقات)
 - إتفاقية التسوية (تطلب للمطلقات)
 - التنفيذ الشرعي (تطلب للمطلقات)
- شهادة من الإستشاري المشرف على البناء مبين بها ما يلي:
التكلفة الإجمالية لمشروع البناء. (في حالة بناء المسكن الدائم)





